

جمهورية السودان  
الادارة العامة للجمارك



لائحة تنظيم أعمال التخليص  
الجمركي 2012 م



**جمهورية السودان**  
**وزارة الداخلية - رئاسة قوات الشرطة**  
**الادارة العامة للجمارك**

**لائحة تنظيم أعمال النخيلص الجمركي**  
**لسنة ٢٠١٢م**



بسم الله الرحمن الرحيم

## الإدارة العامة للجمارك لائحة تنظيم أعمال التخليص الجمركي لسنة ٢٠١٢م

عملاً بالسلطات المخولة لي بموجب المادة ١٨٨ (١) مقروءة مع نص المادة (١٧٨) من قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م تعديل ٢٠١٠م اصدر انا مدير عام الجمارك اللائحة الآتي نصها:-

### الفصل الأول

#### أحكام تمهيدية

#### اسم اللائحة وبدء العمل بها

١- تسمى هذه اللائحة (لائحة تنظيم أعمال التخليص الجمركي لسنة 2012م) ويبدأ العمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

#### إلغاء

٢- تلغى لائحة تنظيم أعمال التخليص الجمركي لسنة 2005م وتظل كل الإجراءات التي تمت والأوامر التي صدرت والحقوق التي ترتبت بموجبها سارية إلى أن تلغى أو تعدل بموجب أحكام هذه اللائحة.

#### تطبيق

٣- تطبق أحكام هذه اللائحة على أعمال التخليص الجمركي وأصحاب رخص التخليص ومساعدتهم في جميع الحظائر والمحطات والنقاط الجمركية والموانئ البحرية والبرية والجافة وإى مكان يحدده المدير.

## تفسير

٤ - في هذه اللائحة تكون للكلمات وال عبارات الواردة فيها ذات المصانحي المصرفة بقانون الجمارك لسنة 1986 م تصديل 2010 م ما لم يقتض السياق مهنأ أظراً :-  
القانون : يقصد به قانون الجمارك لسنة : ١٩٨٦م تصديل ٢٠١٠م .

اللائحة : يقصد بها لائحة تنظيم أعمال التخليص الجمركي لسنة ٢٠١٢م .

المدير : يقصد به مدير عام الجمارك .

اللجنة : يقصد بها اللجنة المكونة بموجب أمر أداري يصدره المدير للإشراف على أعمال التخليص .

المخلص : يقصد به الشخص الذي منح رخصة تخليص وفقاً لأحكام المادة (٧) من هذه اللائحة .

مساعد المخلص : يقصد به الشخص الذي تم استخدامه بواسطة المخلص وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

رخصة التخليص : يقصد بها الترخيص الذي يمنح بواسطة المدير لمزاولة أعمال التخليص الجمركي وفق الشروط والضوابط المقررة بموجب هذه اللائحة وأورنيك جمارك رقم (١٢٢) .

## الفصل الثانى سلطات واختصاصات سلطات واختصاصات المدير

٥- مع مراعاة أحكام قانون الجمارك لسنة 1986م تعديل 2010م واللوائح الصادرة بموجبه يكون للمدير بموجب هذه اللائحة السلطات والاختصاصات الآتية :-

- ١ الإشراف على تطبيق وإنفاذ أحكام هذه اللائحة.
- ٢ منح الترخيص لمزاولة أعمال التخليص الجمركي وتحديد نطاقه.
- ٣ إصدار الأسس والضوابط المناسبة لحماية وتنظيم عملية التخليص.
- ٤ إصدار أمر بتكوين لجنة رخص التخليص الجمركي.
- ٥ إيقاف أو إلغاء أى رخصة تخليص يتضح مخالفتها لأحكام اللائحة.
- ٦ الموافقة على طلب تجميد رخصة التخليص الجمركي أو الإفراج عن تجميدها.
- ٧ تصديق مكافآت أعضاء اللجنة.

## الفصل الثالث مهام واختصاصات اللجنة

٦- تتولى اللجنة المكونة بموجب أحكام المادة (5) الفقرة (4) من هذه اللائحة المهام والاختصاصات الآتية :-

- ١ وضع النظم والقواعد الأساسية المنظمة لمنح الرخص وتجديدها وتجميدها والغائها وتحديد نطاقها.

- ٢ استلام التقارير الواردة من الحضائر والمحطات والنقاط والموانئ الجمركية حول أداء المرخص لهم بمزاولة أعمال التخليص الجمركي.
- ٣ متابعة المخلصين المعتمدين سنوياً وتحديث بياناتهم وإعداد نماذج مزاولة مهنة التخليص الجمركي وتعميمها على مكاتب المخلصين.
- ٤ إعداد دورات و امتحانات تنظيم مهنة التخليص الجمركي للراغبين في العمل في مجال التخليص الجمركي بوساطة إدارة التدريب .
- ٥ استلام طلبات الرخص الجديدة وطلبات التجديد وطلبات التجميد وأي طلبات أخرى والتوصية بشأنها للمدير.
- ٦ حفظ سجل أسماء المخلصين وأسماء مساعديهم وبيان آخر تجديد وتوزيع لهم على المحطات حسب حجم ونوع العمل ورصد أي مخالفات تقيّد ضدّهم اثناء مزاولة مهنة التخليص الجمركي بوساطة شعبة الرخص .
- ٧ تحديد نطاق العمل بالرخصة الجديدة وقبول طلبات تحويل الرخص من محطة لآخري والتوصية بشأنها للسيد المدير.
- ٨ تحصيل رسوم الرخص الجديدة والتجديد ورسوم إصدار بطاقات المخلصين ومساعدي التخليص وفقاً للجدول رقم (٣) الملحق بهذه اللائحة .
- ٩ تنسيق العلاقات بين الطرفين بهدف تطوير عملية التخليص الجمركي وخلق شراكة بما يضمن خدمة صاحب الشأن ويضمن سداد الرسوم.
- ١٠ رفع التوصيات اللازمة للسيد المدير بمقترحات الأسس والضوابط الجديدة التي تنظم عملية منح الرخص والتجديد مستقبلاً حسب حاجة أعمال التخليص الجمركي.
- ١١ رفع توصيات للمدير بمنح أو تجديد أو إيقاف أو تجميد أي رخصة تخالف أحكام هذه اللائحة .

- ١٢) تقديم مقترحات للمشاريع المتعلقة بتحديث ودعم قدرات العاملين في مجال التخليص الجمركي والتعاقد مع الجهات المنفذة لتلك المشاريع بعد موافقة السيد المدير.
- ١٣) رفع تقارير دورية للمدير بسير العمل وكل ما يتعلق بأعمال التخليص الجمركي.

## الفصل الرابع

### رخصة التخليص الجمركي

#### شروط منح الرخصة

٧- مع عدم الإخلال بسلطة المدير في منح الترخيص يجب أن تتوفر في طالب الترخيص الشروط الآتية :-

- ١) أن يكون سودانياً بالميلاد .
- ٢) أن يكون حاصلًا على الشهادة السودانية أو ما يعادلها كحد أدنى.
- ٣) أن يكون ملماً باللغة الانجليزية وطريقة إدخال البيانات بالحاسب الآلي.
- ٤) أن يكون قد اجتاز امتحان مهنة التخليص الجمركي بنجاح لغير الجمركيين.
- ٥) أن يكون حسن السير والسلوك ولا يكون قد سبق أن أدين في جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو في أي جريمة من جرائم التهريب الجمركي.
- ٦) ألا يكون قد سبق أن شطب اسمه من سجل المخلصين الجمركيين لأي سبب كان.
- ٧) ألا يكون قد سبق فصله بسوء السلوك من الخدمة العامة.
- ٨) أن يكون حاصلًا على رخصة تجارية سارية المفعول.



- ٩) ألا يكون موظفاً في القطاع العام أو الخاص.
- ١٠) ألا يقل عمره عن الخمسة وأربعون عاماً.
- ١١) يشترط في الجمركي المعاشي المتقدم لنيل الترخيص أن يكون قد أكمل عشرون عاماً في العمل الجمركي.
- ١٢) إذا كان موظفاً عاماً معاشي يشترط أن لا تقل خبرته عن الخمسة وعشرون عاماً أمضاها في مجال التخليص اثناء فترة خدمته .
- ١٣) أن يكون له مقر مملوك أو مستأجر لمزاولة مهنة التخليص فيه مسجلاً لدى السلطات المختصة (المحلية والضرائب والزكاة).
- ١٤) جوز منح الترخيص لشركة اى كان نوعها شريطة أن تكون مسجلة لدى مسجل عام الشركات.
- ١٥) ان يودع ضماناً مالياً وفقاً للجدول رقم (٣) الملحق بهذه اللائحة.
- ١٦) ان يكون قد أكتسب عضوية اتحاد وكلاء التخليص قبل مزاولة العمل.

### ٨. سريان وانتهاء رخصة التخليص

- ١) يبدأ سريان رخصة التخليص من تاريخ التصديق عليها وفق أحكام المادة (٥) من هذه اللائحة.
- ٢) ينتهي سريان رخصة التخليص في تاريخ الحادى والثلاثون من شهر ديسمبر من ذات العام.

## طلب الحصول على الرخصة

٩- تقدم طلبات الحصول على الرخصة وفقاً للآتي :-

- ١) تقدم الطلبات ابتداءً من اليوم الأول من شهر أكتوبر حتى اليوم الحادي والثلاثون من ذات الشهر وفق النموذج المعد لذلك والمرفق بهذه اللائحة بالجدول رقم (١).
- ٢) يرفق مع الطلب المشار إليه بالفقرة (١) أعلاه المستندات الدالة على الشروط المنصوص عليها بالمادة (٧) من هذه اللائحة.
- ٣) تسدد رسوم الرخصة الجديدة وفق فئة الرسم بالجدول (٣) الملحق بهذه اللائحة.

## طلب تجديد الرخصة

١٠- تقدم طلبات تجديد الرخص وفقاً للآتي :-

- ١) تقدم طلبات التجديد ابتداءً من اليوم الأول من شهر أكتوبر وحتى اليوم الحادي والثلاثون من ذات الشهر وفق النموذج المعد لذلك والمرفق بهذه اللائحة بالجدول رقم (٢) الملحق بهذه اللائحة.
- ٢) يرفق بالطلب المشار إليه بالفقرة (١) أعلاه المستندات الدالة على الشروط المنصوص عليها بالمادة (٧) من هذه اللائحة.
- ٣) تسدد رسوم تجديد الرخصة وفق فئة الرسم بالجدول رقم (٣) الملحق بهذه اللائحة

## إيقاف الرخصة

١١- يجوز إيقاف رخصة التخليص الجمركي في أي من الحالات الآتية :-

- ١) إذا صدر من صاحب الرخصة أي سلوك أو تصرف من شأنه المساس بأعضاء الجمارك.
- ٢) إذا أهمل صاحب الرخصة في مصالح موكله (أصحاب الشأن) أو تسبب في ضياع ممتلكاتهم أو أخفى أي معلومات عن موكله (أصحاب الشأن) فيما يتعلق بالرسوم الجمركية.
- ٣) إذا تجاوز صاحب الرخصة حدود عمله بالتخليص المحددة بواسطة المدير.
- ٤) إذا رفض صاحب الرخصة التعاون مع سلطات الجمارك أو الاستجابة لتوجيهاتهم.
- ٥) إذا أجر صاحب الرخصة أو تنازل عن رخصته للغير.
- ٦) إذا فقد صاحب الرخصة أي من الشروط المنصوص عليها بالمادة (٧) من هذه اللائحة.
- ٧) إذا لم يلتزم صاحب الرخصة بالضوابط والواجبات المنصوص عليها بالمادة (١٦) من هذه اللائحة.
- ٨) إذا توقف صاحب الرخصة عن العمل لمدة ثلاثة أشهر دون إذن مكتوب من مدير المحطة التي يزاول عمله فيها.
- ٩) إذا لم تجدد الرخصة وفقاً لأحكام المادة (١٠) من هذه اللائحة.

## تجميد الرخصة

- ١٢ - يجوز لصاحب الرخصة تقديم طلب لتجميد رخصته  
بأسباب مقبولة لفترة زمنية لا تتعدى الثلاثة سنوات.  
١٣ - يفصل في الطلب ومقبولية أسبابه ومدة التجميد السيد  
المدير.

## إلغاء الرخصة

- ١٤ - يجوز إلغاء رخصه التخليص في أي من الحالات الآتية :-

- ١) عند الإخلال بالشروط الواردة بالمادة (٧) من هذه اللائحة.
- ٢) إذا تسبب صاحب الرخصة أو حاول حرمان الجمارك من أي رسوم أو عوائد مستحقة.
- ٣) إذا عجز صاحب الرخصة عن مزاولة عمل التخليص الجمركي لأي سبب كان .
- ٤) إذا انتهت مدة الضمان البنكي ولم يجدد صاحب الرخصة الضمان رغم الإخطار والإنذار قبل ثلاثة أشهر من الإدارة المختصة بالجمارك.
- ٥) إذا تجاوز صاحب الرخصة فترة التجميد المسموح بها والمشار إليها بالمادة (١٢) من هذه اللائحة .
- ٦) بناء على طلب صاحب الرخصة.
- ٧) في حال وفاة صاحب الرخصة.

- ١٥ - في حال إلغاء رخصة التخليص بأي من الأسباب المذكورة اعلاه بهذه المادة يصرم صاحب الرخصة من مزاولة أعمال التخليص الجمركي نهائياً.

## الفصل الخامس المخلص واجبات المخلص

١٦- مع عدم الاضلال بالشروط والالتزامات الواجبه توفرها فحى  
المخلص بموجب احكام هذه اللائحة يلتزم المخلص الجمركي  
بالواجبات الآتية :-

- ١) التقيد بالأنظمة والتعليمات في مجال نشاطه.
- ٢) المحافظة على مطبوعاته وأختامه المعتمدة .
- ٣) المحافظة على اسرار صاحب الشأن في التخليص وعدم افشائها بما  
يؤثر على مركز صاحب الشأن التجارى.
- ٤) الدقة فى ملء البيانات الجمركية بالنماذج المعدة لذلك.
- ٥) التعامل مع الجمارك بالاوراق الرسمية الصادرة من الجهات الأخرى ذات  
الصلة بالجمارك مثل الوزارات/البنوك وخلافه.
- ٦) مسك الدفاتر والتعامل بفواتير رسمية بعلم الضرائب وان يثبت فيها  
المصاريف التي انفقها وما تقاضاه من أتعاب وان تشتمل دفاتره على  
شهادات تسجل بها رقم الشهادة الجمركية وتاريخ تقديمها ونوع  
البضاعة واسم الراسل واسم المرسل اليه ورقم وتاريخ إيصال  
السداد ويحفظ السجل لمدة خمسة سنوات لأغراض المراجعة.
- ٧) سرعة انجاز المعاملات الموكلة إليه خلال القيد الزمنى المسموح به  
جمركياً والا كان عرضه لإيقاف رخصته .
- ٨) متابعة أعمال التخليص خلال ساعات العمل الرسمى وعدم التواجد  
بالحظائر الجمركية بعد إنتهاء ساعات الدوام وفي أيام العطل  
والإجازات الرسمية إلا بموجب أورنيك جمارك (٥٤) .

- ٩) استخراج بطاقات صادرة من الجمارك لشخصه ومساعدته تجدد سنوياً بالرسم المحدد بالجدول رقم (٣) الملحق بهذه اللائحة. ويلتزم بتسليم البطاقة خاصته وخاصة مساعده للجمارك في حالات الإيقاف عن العمل أو إلغاء الرخصة أو تجميدها أو فصل المساعد عن العمل بواسطة المخلص.

### شروط تعيين مساعد المخلص

#### ١٧- شروط قبول مساعد المخلص :-

- ١) أن يكون سودانياً بالميلاد أو التجنس.
- ٢) الا يقل عمره عن عشرون عاماً.
- ٣) أن يكون حاصلًا على الشهادة السودانية أو ما يعادلها بنجاح.
- ٤) أن يكون حاصلًا على شهادات التأهيل الجمركي والدورات الأساسية المتعلقة بالعمل الجمركي لإغراض التخليص.
- ٥) الا يكون قد سبق أن أدين في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو أي جريمة من جرائم التهريب الجمركي.
- ٦) تقديم طلب لسلطات الجمارك للعمل كمساعد مخلص عبر مدير المحطة الجمركية بواسطة المخلص.

## إمتحانات مهنة التخليص الجمركي

١٨- يخضع الراغبين في الحصول على رخصة التخليص الجمركي لامتحان تنظيم مهنة التخليص الجمركي ويشترط لهذا الامتحان الآتي :-

- ١) الحصول على شهادة نجاح ثانوي فما فوق.
  - ٢) الحصول على شهادة الدورات الأساسية للمعهد الجمركي بنجاح.
  - ٣) المعرفة التامة بقواعد التخليص الجمركي.
  - ٤) المعرفة التامة بالقوانين واللوائح الجمركية والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة.
  - ٥) المعرفة التامة بقواعد الاقتصاد والمحاسبة والتجارة العامة.
  - ٦) إجادة اللغة العربية والانجليزية وأساسيات الحاسب الآلي.
- ١٩- ينصقده امتحان تنظيم مهنة التخليص الجمركي كل عامين أو ثلاثة اعوام على الاكثر.

### الفصل السادس

### أحكام عامة

٢٠- يجب مراعاة الأحكام الآتية:

- ١) تحصل رسوم رخصة التخليص والتجديد وبطاقات مساعدى المخلصين وفقاً للجداول رقم (٣) الملحق بهذه اللائحة.

- ٢) يتم تحصيل الرسوم ويتم التصرف فيها بواسطة السلطة المرخصة لمقابلة احتياجات شعبة الرخص والبطاقات وغيرها على أن يتم الصرف بتوقيع المدير أو من يفوضه .
- ٣) تحفظ ضمانات رخص التخليص وتحصل قيمتها وفقاً للجدول رقم (٣) الملحق بهذه اللائحة على أن ترد هذه الضمانات لأصحابها عند إلغاء الرخصة وإجراء المحاسبة النهائية
- ٤) رخص التخليص مهنية ويلزم أن يمارس صاحبها العمل بنفسه وبمعاونة مساعديه المعيّنين وفق أحكام هذه اللائحة.
- ٥) يجوز سحب رخصة التخليص الجمركي حال عدم تقديم المخلص طلباً لتجديد الرخصة عند مرور شهر على إنتهاء التاريخ المنصوص عليه بالمادة (١٠) من هذه اللائحة .
- ٦) في حال إلغاء رخصة المخلص تلغى حكماً وضمناً بطاقات المساعدين له .
- ٧) يقدم الضمان البنكي بمجرد صدور الأمر بمنح الرخصة أو الموافقة على تجديدها لضمان سداد الرسوم الجمركية والغرامات وای مخالفات أخرى تثبت على المخلص حسب ما يتطلبه واقع الشهادة الجمركية وذلك لضمان سلامة إيرادات المال العام .
- ٨) للجمارك حق التصرف في الضمان المودع عند إخلال المخلص بالتزاماته المنصوص عليها بموجب أحكام هذه اللائحة ويجوز لها خصم إى غرامات تفرض على المخلص من ذلك الضمان .
- ٩) يحدد المدير العدد الأقصى للمخلصين الجمركيين كما يحدد دوائر عملهم وينظر في طلبات نقلهم من دائرة لأخرى.



- ١٠) على المتقدمين لتجديد الرخصة الحصول على شهادات المعهد الجمركي بنجاح لتجديد معلوماتهم قبل التقديم وعليهم الخضوع لاي امتحانات يطلبها المعهد لأغراض ذلك واجتيازها بنجاح.
- ١١) لا يجوز نقل مساعد التخليص من مكتب مخلص لآخر ولو كان بذات المحطة الجمركية الا بعد إخطار سلطات الجمارك المعنية وإخلاء طرفه من المخلص السابق.
- ١٢) للمدير أو من يفوضه الحق في أن يطلب من اي مخلص أو مساعد مخلص حضور دورة من الدورات التي يعقدها معهد الجمارك إذا رأى قصوراً في أداء واجباتهما المقررة لأغراض تجديد المعلومات.
- ١٣) رخص الترخيص شخصية لا تورث ولا يجوز التنازل عنها لطرف آخر إلا بموافقة المدير.
- ١٤) يجوز لحامل الرخصة أن يعمل في التخليص العام لحساب شخص بعينه سواء أن كان الشخص فرداً أو شركة أو الترانزيت.

## الفصل السابع

### تعديل

- ٢١- يجوز للمدير بموجب قرار يصدره تعديل الجداول الملدقة بهذه اللائحة كلما دعت الضرورة لذلك .
- ٢٢- كما يجوز للمدير تعديل مواد هذه اللائحة متى ما اقتضت الضرورة ذلك .

### تفويض

- ٢٣- يحق للمدير تفويض كل أو بعض سلطاته واختصاصاته الممنوحة له بموجب أحكام هذه اللائحة لمن يراه مناسباً .

## الفصل الثامن المخالفات والجزاءات

- ٢٤- يجوز لمدير المدطة الجمركية تكوين مجلس محاسبة في مواجهة اى من المخلصين أو مساعديهم عند ارتكاب اى مخالفة، على أن يتكون المجلس من ثلاثة أعضاء يمثل في هذا المجلس عضو من اتحاد وكلاء التخليص ، ويستأنف قرار هذا المجلس لدى السيد / المدير
- ٢٥- كل من يزاول التخليص بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة يعتبر مرتكباً مخالفة يصاب عليها بموجب أحكام المادة (202) من قانون الجمارك لسنة 1986م تصديق 2010م .
- ٢٦- كل من يخالف أحكام هذه اللائحة يرض نفسه للمساءلة القانونية وفقاً للقانون الجنائي لسنة 1991م و قانون الجمارك لسنة 1986م تصديق 2010م أو أى قانون عقابي اخر وفقاً لنوع ودرجة المخالفة المرتكبة .

صدر تحت ختمي وتوقيعي في اليوم **الثاني** ..... من شهر **رجب** ..... لسنة  
١٤٣٣هـ الموافق اليوم **الثامن** **لعزيمه** من شهر **حادي عشر** لسنة ٢٠١٢م

٢٧٥

لواء شرطة /

سيد الرزير عمر سليمان

مدير عام الجمارك

**جدول رقم (١)**  
**طلب الحصول على رخصة تخليص جمركي**

- ١- الاسم رباعي:.....
- ٢- تاريخ الميلاد:.....
- ٣- العنوان:.....الولاية.....  
المحلية.....المدينة.....
- التلفون:.....موبايل:.....
- بريد إلكتروني:.....فاكس:.....
- ٤- مكان العمل السابق:.....  
.....
- ٥- سنوات الخبرة العامة:.....  
.....
- ٦- سنوات الخبرة في العمل الجمركي.....  
.....
- ٧- المؤهلات العلمية : ثانوى ( ) جامعى ( ) دبلوم على ( )  
ماجستير ( ) دكتوراه ( )
- ٨- المؤهلات الجمركية :.....  
.....

• يجب إرفاق المستندات أعلاه :-

توصية لجنة الرخص :.....  
قرار السيد/المدير العام:.....

**جدول رقم (٢)**  
**طلب تجديد رخصة التخليص**

- ١- الاسم رباعي:.....
- ٢- تاريخ الميلاد:.....
- ٣- العنوان:.....الولاية.....  
المحلية.....المدينة.....
- ٤- رخصة تخليص رقم : ( ) بتاريخ : / / ٢٠م
- ٥- حجم العمل السابق:.....  
.....
- ٦- أسماء مساعدي التخليص ومؤهلاتهم :-  
(أ) .....
- (ب) .....
- (ج) .....
- (د) .....
- (هـ) .....
- ٧- عنوان المكتب : .....
- .....
- التلفون:.....موبايل:.....
- بريد إلكتروني:.....فاكس.....
- يجب إرفاق المستندات أعلاه :-  
توصية لجنة الرخص :.....
- قرار السيد/المدير العام:.....

## جدول رقم (٣)

### الرسوم

م	البيانات	فئة الرسوم
١	ضمان بنكي	٣٠٠٠
٢	رخصة جديدة	٥٠٠
٣	تجديد الرخصة	٣٠٠
٤	بطاقة وكيل التخليص	٥٠
٥	بطاقة مساعد المخلص	٤٠
٦	طلب لتقديم للرخصة	١٠٠



لائحة تنظيم أعمال التخليص  
الجمركي 2012 م